الأمم المتحدة

S/AC.37/2004/(1455)/27

مجلس الأمن

Distr.: General
31 March 2004
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات

رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لإريتريا لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أحيل طيه مذكرة شفوية موجهة إليكم من وزارة خارجية دولة إريتريا بشأن التقرير المتعلق بتنظيم القاعدة وحركة الطالبان عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣) (انظر المرفق).

(توقيع) أحمد طاهر **بدوري**
السفير
الممثل الدائم

030504 030504 04-29949 (A)

مرفق الرسالة المؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ الموجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لإريتريا لدى الأمم المتحدة

مذكرة شفوية موجهة إلي رئيس اللجنة من وزارة خارجية إريتريا

تهدي وزارة خارجية دولة إريتريا تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات، وتتشرف بأن تحيل طيه تقرير دولة إريتريا الذي أُعد عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) (انظر الضميمة).

الضميمة

أولا – مقدمة

إن الخطر الذي يشكله شركاء أسامة بن لادن وتنظيم القاعدة وحركة الطالبان يرتبط بالدعم الذي توفره بصورة مباشرة وغير مباشرة بلدان مجاورة لدولة إريتريا للعناصر الإرهابية المذكورة والمتضامنة مع الحركات الإسلامية المتشددة.

ولعل أبرز الحوادث بالفعل المذبحة الشنيعة التي راح ضحيتها خمسة مواطنين بلجيكيين يوم ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ والعمل الوحشي الذي تجلى في طريقة اغتيال المواطن البريطاني الراحل تِمُثي نَت يوم ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ على أيدي عناصر تسللت من البلدان المجاورة المذكورة إلى مناطق نائية داخل إقليم دولة إريتريا ذي السيادة.

والجدير بالذكر أيضا في هذا الصدد البيان الإخباري الصادر عن قناة CNN International يوم ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢ بعنوان "Terror on Tape" والذي أوضح أن دولة إريتريا توجد ضمن بلدان العالم السبعة والثلاثين التي تستهدفها شبكات القاعدة وبن لادن.

وفي ضوء الوقائع السالفة الذكر، دأبت دولة إريتريا على تعزيز مراقبتها للحؤول دون حدوث أي تسلل للإرهابيين.

ثانيا – القائمة الموحدة

٢ – تم إدخال قائمة اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ في هياكلنا الإدارية عن طريق إدراج أسماء الأفراد الواردة في قائمة اللجنة، ضمن أشياء أخرى، في قائمتنا الخاصة بنقاط المراقبة.

ثالثا – تجميد الأصول المالية والاقتصادية

١٢ – لم تُجمد حتى الآن أي أصول وفقا لهذا القرار.

١٣ – لم يفك حتى الآن تجميد أي أصول.

١٤ – بما أن بناء القدرات شرط أساسي مهم لوضع الاستراتيجيات الرامية إلى منع تمويل الإرهاب وقمعه، ما فتئت دولة إريتريا تشارك بنشاط في المؤتمرات الدولية المعنية بالجرائم الاقتصادية. وللاطلاع على التفاصيل، انظر الجواب المُقدم على السؤال ١ (أ) في تقرير إريتريا الذي أُحيل إلى لجنة مكافحة الإرهاب بموجب القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بتاريخ ١٢

كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ [المشار إليه أدناه بتقرير إريتريا لعام ٢٠٠٢ إلى لجنة مكافحة الإرهاب].

كما ورد في التقرير المذكور بيان بأحكام القانون الجنائي الموضوعية التي نص عليها القانون الجنائي لدولة إريتريا، والتي تشمل جريمة تمويل الإرهاب والعقوبات المُنزلة بمرتكبيها. انظر: الجوابين المقدمين على السؤالين ١ ((أ) و (ب)) في تقرير إريتريا لعام ٢٠٠٢ إلى لجنة مكافحة الإرهاب.

وعلاوة على ذلك، فإن تقرير إريتريا لعام ٢٠٠٢ إلى لجنة مكافحة الإرهاب يعرض بالتفصيل التدابير التشريعية القائمة لمراقبة المعاملات المالية للكيانات المنشأة في إطار القانون المدني الإريتري وما يترتب على ذلك من مسؤوليات جنائية تشمل أفراد الكيانات المذكورة في الحالات التي لا يُستجاب فيها لواجبات الإبلاغ عن البيانات المالية وفي حالات تحويل الأموال عن وجهتها بصورة غير قانونية، وكذلك القانون الذي يكفل شفافية السجلات المالية للمؤسسات الدينية. انظر: الأجوبة المقدمة على الأسئلة ١ ((ب) و (ج) و (د)) في تقرير إريتريا لعام ٢٠٠٢ إلى لجنة مكافحة الإرهاب.

وتدخل النصوص القانونية التي تشمل الإرهاب، كما ورد بالتفصيل في الجواب المقدم على السؤال ٢ (أ) في تقرير إريتريا لعام ٢٠٠٢ إلى لجنة مكافحة الإرهاب، في إطار أحكام الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في القانون الجنائي لدولة إريتريا التي تقوض الأمن والنظام العامين وتكتسي طابع الإرهاب مثل تكوين جمعيات سرية وعصابات مسلحة؛ والاتجار بالأسلحة؛ وحيازة الأفراد للأسلحة والمتفجرات؛ وإيواء ومساعدة العصابات والجمعيات المكونة لارتكاب جرائم ضد الجمهور أو الأفراد أو الممتلكات؛ وإشعال الحرائق عن عمد؛ وعمليات التفجير وجعل وسائل الاتصال أو النقل عرضة للخطر أو تخريبها، وهي أعمال تستتبع فرض عقوبات توازيها من حيث خطورتها وقد تؤدي إلى السجن المؤبد أو الإعدام في حال وجود ظروف مشدِّدة للعقوبة. وبالنسبة للمواد الخاصة والتفسير العام لها، يمكن الرجوع إلى تقرير إريتريا لعام ٢٠٠٢ إلى لجنة مكافحة الإرهاب المذكور أعلاه.

أما بالنسبة لما تبذله دولة إريتريا من جهود بهدف محاربة الإرهاب على الصعيدين الإقليمي والدولي، فذلك يتجسد في الأجوبة المقدمة على الأسئلة ٢ (و) و ٣ ((د) و (هـ)) والفقرة ٤ الواردة في تقرير إريتريا لعام ٢٠٠٢.

رابعا – الحظر على السفر

١٥ – سبق أن وردت الإشارة إلى تعميم قائمة اللجنة في الفقرة ٢ من الفرع ''ثانيا''. وفي هذا الصدد، لا بد من الإشارة إلى أن هذا التدبير اتخذ بمقتضى القواعد المنصوص عليها في قانون الهجرة الصادر باسم الإعلان الرسمي رقم ١٩٩٢/٢٤ لدولة إريتريا والذي يضم قواعد تساعد على محاربة الإرهاب، على نحو ما ورد في الفصلين ٣ و ٥ من الإعلان. أما في شأن التفاصيل المتعلقة بالأحكام ذات الصلة بقانون الهجرة والتي تخص موضوع تنظيم الدخول، انظر الجواب المقدم على السؤال ٢ (ج) الوارد في تقرير إريتريا لعام ٢٠٠٢ إلى لجنة مكافحة الإرهاب.

وبخصوص تنظيم الدخول، يخول الإعلان المذكور أعلاه للوزير، من خلال المادتين ٦ و ١٠، تحديد نقاط دخول إريتريا ونقاط مغادرتها. وما زال هذا الأمر يُنفذ في إطار الإشعار القانوني رقم ١٩٩٢/٤.

١٦ – ينطبق أيضا هنا الجوابان المقدمان على السؤالين الواردين في الفقرة ٢ من الفرع ''ثانيا'' والفقرة ١٥ من الفرع ''رابعا''.

١٧ – نحن بصدد حوسبة الأعمال المرتبطة بالبحث الإلكتروني في القوائم.

خامسا – الحظر على الأسلحة

ينطبق الجواب المقدم في ما يتعلق بالاتجار غير المشروع بالأسلحة والوارد في الفقرة ١٤ من الفرع ''ثالثا'' على هذا الفرع أيضا.

سادسا – المساعدة

٢٥ – بوصفنا دولة تمر بفترة انتقالية، من شأن مساعدتنا بالمعدات التي تعزز عملنا الحاسوبي أن تزيد فعلا من كفاءتنا في استخدام الوسائل الإلكترونية للبحث في قوائم الأفراد المطلوبين.